آليات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد:

أولا -الآليات التشريعية

تجسيدا للتدابير الوقائية التي تضمها قانون مكافحة الفساد والاتفاقية المصادق عليها في هذا المجال وتفعيلا لدور القضاء وضمانا لمصداقيته في الفصل في النزاعات في آجال معقولة وتحسين نوعية الأحكام القضائية وفعالية تنفيذها؛ كان لابد من إعادة النظر في المنظومة التشريعية للقضاء وتدعيم نظام المتابعة والتعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد.

فالترسانة القانونية المعتمدة لمكافحة الفساد قد تعززت في الآونة الأخيرة بتدابير قانونية دخلت حيز التنفيذ وأدخلت تعديلات هامة في مجال التشريع في شكل موجة سياسة تشريع حديثة ومن القوانين التي تم تعديلها ما يلي:

1/ قانون الإجراءات الجزائية :ارتكز على المسائل التي اعتبرت ذات أولوية بفعل تأثيرها على ممارسة السلطة القضائية والحقوق الأساسية للمواطن والتي تتعلق خاصة بتعزيز السلطة السلمية للقضاء على ضباط الشرطة القضائية، تعزيز قرينة البراءة وحقوق الدفاع، مراجعة ظروف الحبس المؤقت، التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر، كما دف مراجعة هذا القانون إلى تأسيس أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاصات واسعة من أجل المحاربة وبأكثر فعالية جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية:

2/قانون العقوبات: وفيه تم تكييف قانون العقوبات مع الحقائق الاقتصادية الجديدة على وجه الخصوص بإلغاء الأحكام المتعلقة بجريمة التخريب الاقتصادي، وإلغاء المادة 422المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين التي لا تأخذ بعين الاعتبار عامل الخطر الملازم لكل عمل تسييري.

كما تمت مراجعة النصوص المتعلقة بتحرير العقود غير المتماشية مع مصالح المؤسسة والحد من مجال تطبيق قانون العقوبات بجعله يطبق فقط على المؤسسات الاقتصادية العمومية دون غيرها .وكذا تجنيح بعض الجنايات المتعلقة بتسيير الأملاك العمومية وتجريم كل معارضة أو عرقلة لتنفيذ قرارات العدالة الصادرة ضد الدولة والإدارات العمومية.

3/ التشريع المتعلق بعقوبات مخالفة القانون وتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :وفي هذه المرحلة كذلك، تمت مراجعة قانون الصرف بموجب أمر رئاسي صادر في فيفري 2003لإيجاد أكثر فعالية لحماية الاقتصاد الوطني لاسيما من خلال إدخال البنك الجزائري في مراقبة ومتابعة مرتكبي المخالفات، وذلك بتشديد العقوبات الخاصة بهذه الجرائم وتفضيل الصلح على العقوبة، بهدف ضمان استرجاع الأموال محل المخالفة.

ثانيا -آليات المتابعة والتعاون القضائيين

سياسة أخرى انتهجت فيما يتعلق بتطوير مجالات المتابعة والتعاون القضائيين، حيث سعت الجزائر إلى إنشاء قضاء متخصص في الجرائم المالية والاقتصادية، بقضاة على

اطلاع واسع وعميق بالمجالات المرتبطة بالفساد المالي والاقتصادي، .وقد استفاد الجهاز القضائي في مجال المتابعة في هذا النوع من الجرائم من تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق.

من جهة أخرى، تبنى المشرع الجزائري نظام إجرائي فعال ونافذ لمكافحة الفساد بالاعتماد على الأحكام التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمستوحاة كلها من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، من خلال إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية واستحداث أساليب جديدة للتحري والتتبع؛ فقام بتعريفها وتوضيح شروطها وإجراءاتها وكيفياتها، مع تفعيل إجراءات المتابعة عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية عن طريق تطبيق خصوصا:

أساليب خاصة للتحري:

تضمن أساليب التحري الخاصة الفعالية والسرعة في الكشف عن جرائم الفساد تتمثل في التسليم المراقب، التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور والتي تسهل في الكشف عن جرائم الفساد والقبض على مرتكبيها كما يلي:

- **الترصد الإلكتروني - اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور-:** الذي يباشر هذا الإجراء بشكل خفي في الجرائم الخاصة بالإرهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد يسمى كذلك(الترصد الإلكتروني)
- **أسلوب التسرب أو الاختراق :**يمارس هذا الأسلوب عن طريق ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط من خلال إيهام الفاعلين الأصليين أو الشركاء أنه شريك معهم في العملية الإجرامية باستعمال هوية مزورة.
- **التسليم المراقب :**ويكون التسليم المراقب عن طريق السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم الدولة أو المرور عبره بعلم ومراقبة من السلطات المعنية لكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه أو التحري عن الجرم.
- **التعاون الثنائي** إدارة التحقيقات في مجال محاربة هذه الآفة، من خلال إجراء التعاون الثنائي بين المصالح المكلفة بالوقاية من الفساد وبين الجهات القضائية المكلفة بمتابعة جرائم الفساد ومرتكبيها كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بالإضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة كل مظاهر الفساد وكذا تطوير البحث في المجالين القانوني والقضائي وتأطيره.
- **الأقطاب المتخصصة(توسيع اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في جرائم الفساد):** توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى كلما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق في جرائم الفساد، وكذا توسيع اختصاص قاضي التحقيق (م 40 ق.إ.ج) التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع ليتجاوز اختصاصه الإقليمي المحلي في التنقل أو انتداب ضباط الشرطة القضائية للقيام بمهام التحقيق في

جرائم الفساد وقد تم تقسيم التراب الوطني إلى أربع أقطاب **قضائية متخصصة** تتمثل في

- **قطب محكمة سيدي محمد** ليمتد اختصاصها المحلي لمحاكم االمجالس القضائية لولايات الوسط.
- **قطب محكمة وهران** يمتد لاختصاص محاكم المجالس القضائية لولايات الغرب.
- **قطب محكمة ورقلة** ليمتد اختصاصها المحلي لمحاكم المجالس القضائية لولايات الجنوب.
- **قطب محكمة قسنطينة** ليمتد اختصاصها المحلي لمحاكم المجالس القضائية لولايات الشرق).